

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

بريط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المطارات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المطارات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٤٥٥٢... جنيه (فقط وقده مائة وخمسة وأربعون مليوناً وخمسمائة وعشرون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٥٧٥٥... جنيه (فقط وقده خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٢٥... جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٢٥٥... جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٤... جنيه (فقط وقده مليون وأربعمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٤٣٥٥... جنيه (فقط وقده أربعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ ٢٠١٣٥٠٠ جنيه (١١٩٧٦٥٠٠ جنيه) فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً سبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٩١٤٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٢٨٣٦٥٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ ٢٠١٣٥٠٠ جنيه (١١٩٧٦٥٠٠ جنيه) فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً سبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٢٩١١٥٠٠ جنيه ، منها بـ ٢٥٠٩٥٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٩٠٦٥٠٠ جنيه منها ٨٦٥٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

۱۶۳ مارچ ۱۹۷۰ء | جماعتِ اسلامیہ | ایجاد

卷之三

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٣ تابع (ج) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢